

العنوان:	مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات
المؤلف الرئيسي:	بني ياسين، زكريا عوض محمود
مؤلفين آخرين:	درادكه، ياسين أحمد إبراهيم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2004
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 379
رقم MD:	547615
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، الفقه الإسلامي، الأحكام الفقهية، العبادات، الاختلافات الفقهية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/547615">http://search.mandumah.com/Record/547615</a>

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

بني ياسين، زكريا عوض محمود، و درادكه، ياسين أحمد إبراهيم. (2004). مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/547615>

أسلوب MLA

بني ياسين، زكريا عوض محمود، و ياسين أحمد إبراهيم درادكه. "مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه العبادات" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2004. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/547615>

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر

وتقريره حجة<sup>(١)</sup>.

- ما أخرجه مسلم بإسناده عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله

كيف أقول إذا زرت القبور قال: "قولي السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين

..."<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يتبين أن الراجح هو مذهب الأئمة الأربعة من عدم وجوب زيارة القبور وإنما يندب

ذلك ويستحب ، ومذهب من قال: إن النساء كالرجال في حكم الزيارة للقبور إذا زرن

بالشروط المعتبرة في حقهن هو الراجح . والله أعلم بالصواب.

## الفصل الرابع

### مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة في فقه الزكاة

ويشتمل على بحثين:

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١١٥/٣، المباركفوري، تحفة الأحوذى ١١٣/٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم ص ٤٤٣ ، حديث رقم (٩٧٥) .

المبحث الأول: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بزكاة الأموال

المبحث الثاني: مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بزكاة الفطر

## المبحث الأول

### مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة بزكاة الأموال

#### تمهيد :

إن المنتبغ لأقوال الفقهاء في أحكام زكاة الأموال يرى أن ابن حزم خالف الأئمة الأربعة في بعض الفروع المتعلقة بزكاة الأموال ومن ذلك الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، ومقدار الواجب ووقت اخراجه ، وزكاة عروض التجارة .

#### المسألة الأولى: الأصناف التي تجب فيها الزكاة<sup>(١)</sup>

##### المطلب الأول : أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر<sup>(٢)</sup>. واختلفوا فيما عدا هذه الأصناف على خمسة أقوال :

**القول الأول:** ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الزكاة في غير الحنطة والشعير والتمر<sup>(٣)</sup>.

روي ذلك عن<sup>(٤)</sup>: شريح، والشعبي، والحكم بن عتيبة.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والحشيش، فإن قصد استغلال الأرض بهما ففيهما الزكاة<sup>(٥)</sup>.

(١) الزكاة في اللغة: النماء، وقيل النماء والتطهير. وهي من يزكو زكاء، وزكواً، والزكاة صفة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣٣٩/٤، المرداوي، الإنصاف ٢٣/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ١١٤/٤، أما الزكاة في الشرع: فهي إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ١١٤/٤.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٢٥١/١، النووي، المجموع ٤١٠/٥، الرملي، نهاية المحتاج ٧٠/٣، الشربيني، مغني المحتاج ٣٨١/١، البهوتي، كشف القناع ٢٠٣/٢، ابن حزم، المحلى ٢٠٩/٥.

(٣) ابن حزم، المحلى ٢٠٩/٥.

(٤) ابن حزم، المحلى ٢٢٣/٥.

(٥) المرغيناني، الهداية ١٠٧/١، ابن عابدين، رد المحتار ٢٦٧/٣، ابن نجيم، البحر الرائق ٢١٤/٢، الموصلي، الاختيار ١١٣/١، السرخسي، المبسوط ٢/٣.

روي ذلك عن<sup>(١)</sup>: عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومجاهد، وداود.

**القول الثالث:** ذهب مالك والشافعي إلى وجوب الزكاة في كل ما كان من الحبوب مدخراً يقتات به<sup>(٢)</sup> عادة.

أما الثمار فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا في التمر والزبيب. واختلفا في الزيتون فذهب مالك إلى وجوب الزكاة فيه، وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم الوجوب<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب الزكاة في كل ما كان مكيلاً مدخراً من الحبوب والثمار سواء كان قوتاً أو غيره<sup>(٤)</sup>.

**القول الخامس:** ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه: إلى أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(٥)</sup>.

روي ذلك عن<sup>(٦)</sup>: ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد.

(١) ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٤، ابن حزم، المحلى ٥/٢١٢، القاري، فتح باب العناية ١/٥٢٢، الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/٣٨.

(٢) المقتات: ما يتخذ الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار، لا في حال الضرورة. انظر: البغدادي، التلقيب ص ١٢٤.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/٤٤٧، القرافي، الذخيرة ٢/٤٤١، المدونة ٢/٤٤٧، الدردير، الشرح الصغير ١/٣٩٢، البغدادي، المعونة ١/٣٠١، الرملي، نهاية المحتاج ٣/٧٠، الشربيني، مغني المحتاج ١/٢٨١، الشافعي، الأم ٢/٣٧، النووي، روضة الطالبين ٢/٩٠، الماوردي، الحاوي الكبير ٣/٢٣٨، منهج الطالبين ٢/٢٤، الغزالي، الوسيط ١/٣٨٩، الشيرازي، المهذب ١/٢٨٣، النووي، المجموع ٥/٤١٦.

(٤) البهوتي، كشف القناع ٢/٢٠٣، المرداوي، الإنصاف ٣/٧٨، البهوتي، الروض المربع ١/١١١، النجدي، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ١/٤٦٧، ابن مفلح، الفروع ٢/٣١١، ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٤.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٤. واشترط جمهور الفقهاء - مالك والشافعي وأحمد وابن حزم لوجوب الزكاة النصاب، وهو في الحب والثمار خمسة أوسق، وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى وجوب =

**سبب الخلاف :** يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تمسك ابن حزم بالظاهر ونفي القياس وتعليل النصوص .

### المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

**أولاً: أدلة ابن حزم :**

استدل بما أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوساق<sup>(١)</sup> من تمر ولا حب صدقة"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** حمل لفظ "دون" في الحديث على معنى غير، فكان معنى الحديث لا زكاة في غير خمسة أوسق من حب أو تمر. وأن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب، والنبي صلى الله عليه وسلم نفى الزكاة من غير الحنطة والشعير والتمر، لذا لا زكاة في شيء من النبات غير الحنطة والشعير ومن الثمار التمر<sup>(٣)</sup>.

**اعتراض عليه:** بأن لفظ (دون) يأتي بمعنى (أقل) وبمعنى (غير) وهي هنا بمعنى أقل، يدل عليه سياق ألفاظ الحديث على اختلاف رواياته، وقد ورد هذا اللفظ في بعض الروايات صريحاً.

فقد أخرج البخاري بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة..."<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: أدلة أبي حنيفة :**

---

=الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً فالنصاب عنده ليس شرطاً لوجوب الزكاة، انظر: المصادر السابقة.

(١) أوساق : جمع وسق ، وهو مكيال يساوي ٦٠ صاعاً ، والصاع يساوي ٢,١٧٦ كغم .

(٢) مسلم، صحيح مسلم ص ٤٤٥ ، حديث رقم (٩٧٩) .

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٢١٩/٥ و ٢٢٠ و ٢٢١.

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ٢٧٣/٣.

١- استدل بعموم قوله تعالى: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)<sup>(١)</sup>.

٢- استدل بما أخرجه البخاري بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً<sup>(٢)</sup> العشر وما سقي بالنضح<sup>(٣)</sup> نصف العشر"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية والحديث نصاً عاماً يشمل كل ما خرج من الأرض من نبات سقي

بالمطر أو بآلة<sup>(٥)</sup>.

ووجه أبي حنيفة في استثناء الحطب والحشيش: إن هذه لا يقصد بها استغلال الأرض

غالباً، ولا تستتبت في الجنان بل تنقى عنها، فإذا اتخذها منبتاً للحشيش أو مشجرة فيجب فيها

الزكاة<sup>(٦)</sup>.

**اعترض على هذا من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن هذا عموم وهو مخصوص<sup>(٧)</sup> بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة

أوسق" وبحديث أبي موسى ومعاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: "لا تأخذا

الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر".

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢) العثري: هو النبات الذي يشرب بعروقه من غير سقي. انظر: ابن حجر، فتح الباري ٢٧٢/٣،

الشوكاني، نيل الأوطار ١٤٠/٤.

(٣) النضح: ما سقي بواسطة آلة كالدوالي وغيرها، والنواضح: الإبل يستقي عليها، واحدها: ناضح.

انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية ١٥١/٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري ٢٧١/٣.

(٥) انظر: الموصلي، الاختيار ١١٣/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٤١٥/٢، القاري، فتح باب العناية ١/

٥٢٢.

(٦) انظر: المرغيناني، الهداية ١٠٨/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٤١٥/٢، الموصلي، الاختيار ١١٣/١.

(٧) انظر: الغزالي، الوسيط ٣٩٠/١.



**أجيب عنه:** بأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه إنما جاء لبيان نصاب الحب والتمر، لا أنه نفى الزكاة في غير هذه الأصناف. أما حديث أبي موسى ومعاذ فالأصناف الأربعة لم تذكر للحصر<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الحكم المشترك يجب أن يكون معللاً بعلّة مشتركة، وما يدخر للقوت غالباً وصف مناسب لها، لما في الاقتنيات من حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

**أجيب:** أن المراد تنمية الأرض وإصلاحها، فإنها سبب للحياة ومنشأ للاقتنيات، فإذا سقت السماء نمت الأرض<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: أدلة مالك والشافعي :**

١- استدلوا على عدم وجوب الزكاة في الثمار إلا في التمر والزبيب.

بما روي عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: "لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر"<sup>(٤)</sup>.

اعترض عليه: بأن هذه لم تذكر بعينها بل لعلّة الاقتنيات فتعدى الوجوب بذلك لجميع ما يقتات<sup>(٥)</sup>.

٢- استدلوا على وجوبها في الحبوب: بما روي عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والبعل<sup>(١)</sup>، والسيل والعشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٢١٩/٥، ابن حجر، فتح الباري ٢٧٢/٣.

(٢) انظر: القرافي، الذخيرة ٤٤١/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى ٢١٠/٤، الحاكم النيسابوري، المستدرک ٤٠١/١.

(٥) انظر: الغزالي، الوسيط ٣٩٠/١.

البطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢).

**وجه الدلالة:** أن الحبوب لفظ يطلق على الحنطة والشعير ، وسائر الحبوب كالأرز

والدخن وأن الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار (٣).

**اعترض عليه:** بأن فيه إسحاق بن يحيى، تركه أحمد، والنسائي وغيرهما، وأعلّهم بعضهم

أيضاً بالانقطاع بين موسى ومعاذ (٤).

**أجيب:** بأن الحاكم صححه وقال: موسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه أدرك

أيام معاذ بن جبل (٥).

٣- استدلوهم بعموم ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" (٦).

**وجه الدلالة:** الحديث نص عام في جملة الحبوب والثمار فيجب التمسك به (٧).

**اعترض عليه:** بأن الحديث جاء لبيان نصاب الحب والتمر فقط، لا أنه نفى الزكاة في

غير هذه الأصناف (٨).

وأن في الحديث دليل على انتفاء الزكاة مما ليس بمكيل. إذ فيه دلالة على اعتبار

الكيل بدليل اعتبار التوسيق (٩).

(١) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه، من غير سقي سماء ولا غيرها. انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية ٨٧/١، الفيومي، المصباح المنير ص ٥٥.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٢١٧/٤، الحاكم النيسابوري، المستدرک ٤٠١/١.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٢١/٥، ابن حجر، فتح الباري ٢٧٣/٣.

(٤) انظر: الزيلعي، نصب الراية ٣٩٨/٢، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٦٥/٢.

(٥) انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک ٤٠١/١، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٦٥/٢.

(٦) مسلم، صحيح مسلم ص ٤٤٥، حديث رقم (٩٧٩).

(٧) انظر: القرافي، الذخيرة ٤٤٢/٢.

(٨) انظر: ابن حزم، المحلى ٢١٩/٥، ابن حجر، فتح الباري ٢٧٢/٣.

٤- وخرج ما ليس بمقتات وليس بمدخر كالخضراوات: بما روي عن طلحة عن معاذ :

"أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات، فقال: ليس فيها شيء" (٢).

رابعاً: أدلة الإمام أحمد على وجوبها في كل ما كان مكيلاً ومدخراً ولو لم يكن للاقتيات :

١- استدل بعموم ما أخرجه البخاري بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر" (٣).

٢- واستدل بما أخرجه أبو داود بإسناده إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: "خذ الحب من الحب" (٤).

وجه الدلالة: أن هذا العموم يقتضي وجوب الزكاة في كل ما تناوله معنى الحب (٥).

اعترض عليه: بأن الحديث ضعيف لا يصلح لتخصيص هذا العموم (٦).

وأجيب: بأن للحديث طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً فينتهي لتخصيص هذه

العمومات، والعقل يجزم باستحالة الغلط على جملة الأسانيد. وعمل أهل المدينة على أنه ليس

في الخضراوات صدقة (٧). كما أن فيها مرسلأ صحيحاً عن موسى بن طلحة بن عبيد الله " أن

الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة" (٨).

١- وخرج ما ليس بمكيل وغير المدخر :

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٤.

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ٣/٢٤٦.

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ٢/٢٥١.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود ١/٤٧٠.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٤.

(٦) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣/٢٤٦، القاري، فتح باب العناية ١/٥٢٢.

(٧) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣/٢٤٦، القاري، فتح باب العناية ١/٢٢٥.

(٨) الدارقطني ، سنن الدارقطني ٢/٨١.

بما أخرج به مالك والشافعي ما ليس بمقتات وليس بمدخر. من حديث معاذ بن جبل السابق.

- وبما أخرجه مسلم بإسناده إلى يحيى بن آدم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث فيه دلالة على اعتبار الكيل وعلى انتفاء الزكاة مما لا توسيق

فيه وهو مكيل ، ففيما هو مكيل يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكاة مما ليس بمكيل

ما ذكرنا من اعتبار التوسيق<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: أدلة الرواية الثانية عن الإمام أحمد :**

استدل بما روي عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: "أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: "لا

تأخذ في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النص ورد بهذه الأربعة ولم يرد نص بغيرها، وليس هناك ما هو في معناها

في غلبة الاقتنيات وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها فيبقى على

الأصل<sup>(٤)</sup>.

**واعترض على كونه أن يكون مكيلاً:** بأن الأحاديث دالة على أن الزكاة إنما هي فيما

يكال مما يدخر للاقتنيات في حال الاختيار، لما في الاقتنيات من حفظ الأجساد التي هي سبب

مصالح الدنيا والآخرة، فهي من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع منه

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٤.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٤/٢١٠، الحاكم النيسابوري، المستدرک ١/٤٠١.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٤.

شيئاً لأرباب الضرورات. بخلاف ما يؤكل تنعماً كالتين والسفرجل والرمان، والقوت أشرف  
النبات. وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن في قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس أوسق" دليل على اعتبار الكيل<sup>(٢)</sup>.

١- أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد في أنها لا تجب إلا في الشعير والحنطة والزبيب  
والتمر.

اعترض على استدلالهم بحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لهما: "لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الحنطة والشعير  
والزبيب والتمر".

بأن هذه الأصناف الأربعة لم تذكر بعينها بل لعل الاقتيات فتعدى الوجوب بذلك لجميع  
المقتات<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أبو  
حنيفة من وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض وذلك لعموم قوله تعالى: (أَنْفِقُوا مِنْ  
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)<sup>(٤)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت  
السماء والعيون العشر..."<sup>(٥)</sup>.

كما أن المعقول يؤيد ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في وجوبها في كل ما خرج من  
الأرض فكيف يكون من عنده خمسة أوسق من حنطة أو شعير أو تمر أو مما يقتات به ويدخر

(١) انظر: الشرييني، مغني المحتاج ٢٨١/١.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ٢٩٤/٢.

(٣) انظر: الغزالي، الوسيط ٣٩٠/١.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٥) سبق تخريجه .

الزكاة، ومن يملك من غير هذه الأصناف عشرات الأطنان ليس عليه فيها الزكاة، كما أن فيما قاله أبو حنيفة مراعاة لمصلحة الفقير التي شرعت الزكاة من أجله.

### المسألة الثانية: مقدار الواجب ووقت إخراجه

#### المطلب الاول : أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

اتفق العلماء على أنه لا يجب إخراج زكاة الزروع والثمار إلا بعد تصفية الحب وجني الثمار وجفافها إن كانت تجف<sup>(١)</sup>، واتفقوا على أن مقدار الواجب في الزروع والثمار العشر فيما سقي بغير مونة كالسماء، ونصف العشر فيما سقي بواسطة آلة<sup>(٢)</sup>. واختلفوا في هل يجب شيء غير ذلك أم لا ؟ على قولين :

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٦.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٨٦، ابن قدامة، المغني ٢/٢٩٦، ابن رشد، بداية المجتهد ١/٢٦٥.

**القول الأول:** ذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المزكي أن يتصدق بما تطيب به نفسه عند حصاد الزرع، أو جني الثمار، زائداً على الزكاة المفروضة<sup>(١)</sup>.

**روي ذلك عن<sup>(٢)</sup>:** ابن عمر، والثوري، وحماد بن أبي سليمان، والنخعي، وعلي بن الحسين، وعطاء، والحكم، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد.

**القول الثاني:** ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم وجوب شيء غير العشر أو نصفه<sup>(٣)</sup>.

**روي ذلك عن<sup>(٤)</sup>:** أنس بن مالك، وابن عباس، وجابر بن زيد، وطاووس، والحسن البصري، والضحاك، وابن المسيب، وزيد بن أسلم، وقتادة.

**سبب الخلاف:** يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)<sup>(٥)</sup>، هل هذا الحق هي الزكاة المفروضة أم شيء آخر غيرها.

### المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم على وجوب شيء زائد على الزكاة المفروضة غير العشر أو نصفه.

- استدل بقوله تعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة من الآية من عدة وجوه:**<sup>(١)</sup>

(١) ابن حزم، المحلى ٢١٧/٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٧، ابن العربي، أحكام القرآن ٧٥٧/٣، الجصاص، أحكام القرآن ١٢/٣، ابن حزم، المحلى ٢١٩/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٤/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٨٦/٤، مالك المدونة ٤٥٧/٢، البغدادى، المعونة ٣٠٩/١، الشافعي، الأم ٣٩/٢، الماوردي، الحاوي الكبير ٢٤٠/٣، الغزالي، الوسيط ٣٩٣/١، الشيرازي، المذهب ٢٨٧/١، النووي، المجموع ٤٤٧/٥، المرداوي، الإنصاف ٨٧/٣، ابن مفلح، الفروع ٣٢٠/٢، الفتوحى، منتهى الإرادات ٤٦٩/١.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن ١٢/٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٧، ابن العربي، أحكام القرآن ٧٥٧/٣، ابن حزم، المحلى ٢١٧/٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٦) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

**الأول:** أن هذه الآية مكية والزكاة فرضت بالمدينة.

**الثاني:** أن في قوله تعالى: (يَوْمَ حَصَادِهِ) دليلاً على أن المأمور به في الآية شيء

آخر غير الزكاة، لأن الزكاة لا تؤتى يوم الحصاد وإنما بعد تصفية الحب وجفاف الثمر بالإجماع.

**الثالث:** كما في قوله تعالى "وَلَا تُسْرِفُوا" دليل على ذلك أيضاً، لأن الزكاة لا إسراف

فيها، لأنها مقدرة ومحددة لا تزيد ولا تنقص.

**اعترض:** على وجوه الاستدلال من الآية عند ابن حزم بعدة أجوبة<sup>(٢)</sup>.

**الأول:** أن هذه الآية مدنية، حكاه الزجاج، وعلى ذلك فلا مانع من أن يكون المراد بها الزكاة.

**الثاني:** أن الآية منسوخة بفرض الزكاة.

**روي ذلك عن:** ابن عباس، والحسن البصري، وابن جبير، والنخعي.

**الثالث:** أن الأمر فيها على سبيل النذب.

**روي هذا عن:** ابن عمر، وعلي بن الحسين، وعطاء، والحكم، وحماد، وسعيد بن

جبير، ومجاهد.

**الرابع:** أنه لو كان هناك شيء غير العشر أو نصفه يجب عند جني الثمار أو حصاد

الزروع لورد النقل به متواتراً لعموم الحاجة إليه، ولكان لا أقل من أن يكون نقله في مثل نقل

وجوب العُشر ونصف العشر، فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد،

فثبت أن هذا الحق هو العشر ونصف العشر الذي بينه صلى الله عليه وسلم.

**ثانياً:** أدلة الجمهور على أنه لا يجب شيء غير العشر أو نصفه :

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٢١٦/٥ و ٢١٧.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن ١٢/٣ و ١٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٧.



استدلوا بالآية التي استدل بها ابن حزم إلا أن توجيههم لها قد اختلف.

**قالوا:** إن الحق المذكور في الآية هو العشر أو نصفه وهو مجمل فسرره وبينه قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" (١).

واليوم في الآية ظرف للحق لا للإيتاء والحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها (٢).

اعترض ابن حزم على توجيه الجمهور للآية وأن المراد بالحق هو العشر أو نصفه وليس هناك شيء آخر يوم الحصاد: بأن الآية مكية، والزكاة فرضت بالمدينة والزكاة لا تؤتى يوم الحصاد إنما بعد تصفية الحب وجفاف الثمر، وقوله تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا) في الآية دليل على وجوب شيء آخر زائد على الزكاة المفروضة لأن الزكاة لا إسراف فيها، لأنها مقدرة لا تزيد ولا تنقص (٣).

**أجيب:** بأن الزجاج ذكر أن الآية مدنية وليست مكية، وأن الحصاد اسم للقطع فمتى قطعه فعليه إخراج عشر ما صار في يده، والله سبحانه وتعالى لم يجعل "اليوم" ظرفاً للإيتاء المأمور به وإنما ظرف لحقه، كأنه قال: وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية (٤).

### المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجب على المزكي أن يتصدق عند حصاد الزرع أو جني الثمار بشيء زائد على الزكاة المفروضة عند حصاد الزرع لقوة توجيههم للآية، ولأنه لو كان هناك شيء

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٤/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٨٦/٢، الشافعي، الأم ٣٩/٢.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٢١٧/٥.

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ١٢/٣، حاشية ابن عابدين، ٢٦٤/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٨٦/٢.

، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٧.

زائد على الزكاة المفروضة لوجب أن يرد النقل به متواتراً لعموم الحاجة إليه، مثل العشر أو نصفه، فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد، فثبت أن هذا الحق هو العشر ونصف العشر الذي بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم.

**ومما يؤيد مذهب الجمهور:**

ما أخرجه مسلم بإسناده عن طلحة بن عبيد الله من أن أعرابياً جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر دينه وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطّوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أفلح إن صدق**<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: زكاة عروض<sup>(٢)</sup> التجارة

#### المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في العروض - ما عدا الذهب والفضة والحرث والماشية - إذا اتخذت للقيمة ولم يقصد بها التجارة<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً. هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ على قولين:  
**القول الأول:** ذهب ابن حزم إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، صحيح مسلم ص ٣١، حديث رقم (١١) .

(٢) العروض: جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه. انظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣، ابن قدامة، المغني ٣٣٥/٢.

(٣) انظر: البغدادى، المعونة ٢٧٣/١، ابن قدامة، المغني ٣٣٥/٢.

(٤) ابن حزم، المحلى ٢٣٣/٥.

**القول الثاني:** ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول<sup>(١)</sup>، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على هذا<sup>(٢)</sup>. إلا أن الإمام مالك فرق بين نوعين من أنواع التجار:

**الأول:** الذي يبيع في كل وقت دون نظر إلى حال السوق، كأرباب الحوانيت، فهؤلاء تجب الزكاة عليهم في كل عام.

**الثاني:** الذي يدخر تجارته متربصاً بها ارتفاع الأسعار، فهذا لا تجب عليه الزكاة إلا إذا باع تجارته، وحينئذ يخرج زكاتها لعام واحد، ولو مرّ على وجودها عنده عدة أعوام<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

**أولاً: أدلة ابن حزم على عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة :**

١- استدلل بأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة بأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في بعض الأصناف دون غيرها، وأنه أسقطها في بعض الأصناف، ومن أوجبها في عروض التجارة، فإنه يوجبها في كل ما نفى عليه السلام الزكاة فيه. ومن ذلك.

- ما روي عن بن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(١)</sup>.

(١) المرغيناني، الهداية ١٠٣/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٣٩٨/٢، الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣/٢، الخرشي، حاشية الخرشي ٤٥٩/٢، المدونة ٣٩٦/٢، الدردير، الشرح الصغير ٤١١/١، البغدادى، المعونة ٢٧٢/١، البغدادى، التلّفين ص ١١٧، الشافعي، الأم ٤٩/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٣٩٧/١، الرملي، نهاية المحتاج ١٠١/٣، منهج الطالبين ٤٤/٢، النووي، روضة الطالبين ١٢٧/٢، الماوردي، الحاوي الكبير ٢٨٢/٣، الشيرازي، المهذب ٢٩٣/١، الفتوحى، منتهى الإرادات ٤٩١/١، المرداوي، الإنصاف ١٣٨/٣، ابن مفلح، الفروع ٣٧٩/٢، البهوتي، الروض المربع ١١٤/١، (٢) انظر: النووي، المجموع ٤١/٦، الرملي، نهاية المحتاج ١٠١/٣، الشربيني، مغني المحتاج ٣٩٧/١، ابن قدامة، المغني ٣٣٥/٢، البهوتي، كشف القناع ٢٤٠/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ١٣٧/٤. (٣) انظر: الدردير، الشرح الصغير ٤١١/١، البغدادى، التلّفين ص ١١٧، البغدادى، المعونة ٢٧٣/١.

- وما أخرجه البخاري بإسناده عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث....." (٢).
- وما أخرجه مسلم بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة" (٣).
- وجه الدلالة من الأحاديث: أن الزكاة فريضة محددة من الشارع وقد أوجبها في بعض الأصناف دون غيرها، فمن أوجبها في غير ذلك فعليه أن يقيم الدليل، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوجبها في عروض التجارة فعلى من يوجبها فيها أن يقيم الدليل (٤).
- يعترض عليه من وجهين :**
- الأول: أنه كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة فيما تقدم، صحت كذلك في عروض التجارة، وأن الذي أوجبها في هذه الأصناف هو الذي أوجبها في عروض التجارة كما هو في أدلة الجمهور.
- الثاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما خمسة أوسق صدقة" محمول على زكاة التجارة ولذا لم يقل ليس فيما دون خمسة أوسق عشر (٥).
- ١ واستدل بما أخرجه الشيخان بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" (٦).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ٢/٢٣٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٥/٢٣٨ .

(٥) انظر: القاري، فتح باب العناية ١/٥٢٣ .

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ٢/٢٤٣ ، مسلم ، صحيح مسلم ص ٤٤٦ ، حديث رقم ( ٩٨٢ ) .

اعترض عليه: أن هذا الخبر محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه: لا زكاة في عينه، بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلة الجمهور على وجوب الزكاة في عروض التجارة :

١- استدلوا بعموم قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)<sup>(٢)</sup> وعموم قوله تعالى: (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)<sup>(٣)</sup> وعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإنفاق مما نكسب وأموال التجارة من المكاسب، وعموم هذه الآيات يوجب الصدقة في سائر الأموال وأموال التجارة هي أعم الأموال، وعمومها يتضمن جميع الأموال بما فيها أموال عروض التجارة فوجبت فيها الزكاة. وروي عن بعض المفسرين أن قوله تعالى: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) نزلت في التجارات<sup>(٥)</sup>.

اعترض عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين الأصناف التي تجب فيها الزكاة من غيرها، ولم يبين أن في عروض التجارة زكاة<sup>(٦)</sup>.

٢- استدلوا بما أخرجه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "أما

بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي

نعد للبيع"<sup>(٧)</sup>

وجه الدلالة: الحديث نص على وجوب إخراج الزكاة في العروض المعدة للتجارة.

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ١٩٧/٣ ، النووي، المجموع ٤٢/٦، الماوردي، الحاوي الكبير ٢٨٤/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ١٣٧/٤ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة المعارج، الآية ٢٤ .

(٤) انظر: سورة البقرة، الآية ٢٦٧ .

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ١٩٣/٣، الكياهراسي، أحكام القرآن ٢١٧/٣ ، الشريبي، مغني المحتاج ٣٩٧/١، الماوردي، الحاوي الكبير ٢٨٤/٣، البهوتي، كشف القناع ٢٤٠/٢ .

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٣٨/٥ .

(٧) أبو داود، سنن أبي داود ٤٥٦/١ .

**اعترض عليه:** بأنه من رواية جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن حبيب بن سلمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده وجعفر وحبيب وسليمان: كلهم مجاهيل لا يعرف حالهم ولا من هم<sup>(١)</sup>.

**أجيب:** بأن ابن حبان قد ذكرهم جميعاً في الثقات، وأن أبا داود سكت عنه، ولم يضعفه وما لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده<sup>(٢)</sup>.

٣- استدلو بما أخرجه الدارقطني بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"... في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز<sup>(٣)</sup> صدقتها ....."<sup>(٤)</sup> وذكره الحاكم

بإسنادين ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث نص على وجوب الزكاة في البز وهي من أموال التجارة.

**يعترض عليه:** بأنه معلول، لأن ابن جريج رواه عن عمران بن أبي أنس، وابن جريج لم يسمعه من عمران، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

**أجيب:** بأن الحاكم ذكره بإسنادين ثم قال: كلا الإسنادين صحيح على شرطهما وأن الشيخين قد احتجا بمثل رجال الإسنادين<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: النووي، المجموع ٤١/٦، أبو داود، سنن أبي داود ٤٥٦/١، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٧٩/٢، هامش المحلى ٢٣٤/٥.

(٣) البَز: بفتح الباء الموحدة، وبالزاي المعجمة، ما يبيعه البزازون من الثياب المصنوعة من الكتان أو القطن، انظر: النووي، المجموع ٤٠/٦، المنجد ص ٣٦.

(٤) الدارقطني، سنن الدارقطني ٨٦/٢، البيهقي، السنن الكبرى ٢٤٧/٤.

(٥) الحاكم النيسابوري، المستدرک ٣٨٨/١.

(٦) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ١٧٩/٢.

(٧) انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرک ٣٨٨/١، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٧٩/٢.

٤- استدلوأ بما أخرجـه البيهقي بإسناده إلى أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: "مررت بعمـر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة احمـلها فقال عمر: ألا تؤدي زكـاتك يا حماس، فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة" وفي رواية: "أن عمر قال: يا حماس أدّ زكاة مالك، فقال: إنما مالي جعاب وأدم فقال: قومـه وأدّ زكـاته"<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** أن عمر رضي الله عنه أمره أن يؤدي زكاة جعابه وأدمه وهي من أموال التجارة، فدل ذلك على وجوب الزكاة في أموال التجارة، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ذلك فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

#### اعترض عليه من وجهين:

**الأول:** بأن هذا لا يصح لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان<sup>(٣)</sup>.  
**أجيب:** بأن عمرو بن حماس وأباه ثقتان معروفان<sup>(٤)</sup>.  
**الثاني:** أنه قد روي عن السيدة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالـا بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة<sup>(٥)</sup>.

**أجيب:** بأن البيهقي ذكر عن ابن المنذر أنه حكى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالـا: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة" ولم يحك خلافتهم عن أحد، وأن ما نقله ابن حزم عن ابن عباس أنه قال: "لا زكاة في العروض" يحتمل أن يكون معنى قوله-

(١) البيهقي، السنن الكبرى ٢٤٨/٤.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٢٨٤/٣، ابن قدامة، المغني ٣٣٥/٢.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٣٥/٥.

(٤) هامش المحلى ٢٣٥/٥.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٣٧/٥.

إن صح- لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف في عدم إيجاب الزكاة في العروض<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في عروض التجارة، للإجماع المنعقد على ذلك ولعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة في الأموال، وأموال عروض التجارة تدخل في عموم هذه الأموال. ثم إننا لو قمنا بإسقاط الزكاة عن تجار عمان والقاهرة وبغداد ودبي والسعودية... وهو في أغلب الأحيان نجد أن أموالهم هي عروض تجارة مودعة في المخازن الكبرى، فماذا سوف يبقى للفقراء والمساكين؟ والله أعلم بالصواب.

### المبحث الثاني

#### مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة المتعلقة في زكاة الفطر

#### تمهيد :

إن المنتبِع لأقوال الفقهاء في أحكام زكاة الفطر يتبين له أن ابن حزم خالف الأئمة الأربعة في إحدى الفروع المتعلقة بها .

#### الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر

#### المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر، وعلى جواز إخراجها من صنفين هما: التمر

والشعير<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في جواز إخراجها من سوى هذين الصنفين على قولين:

(١) انظر: البيهقي، السنن الكبرى ٢٤٩/٤

(٢) انظر: النووي، المجموع ٤١/٦.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٣٧٧/٣، ابن قدامة، المغني ٣٥١/٢، البهوتي، الروض المربع ٢/

٢٥٣ الصنعاني، سبل السلام ١٣٨/٢، الشوكاني، نيل الأوطار ١٨٠/٤.



**القول الأول:** ذهب ابن حزم إلى عدم جواز إخراج غير التمر والشعير في زكاة

الفطر، وأن إخراجها من غير هذين الصنفين غير مجزئ<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز إخراجها من غير التمر والشعير<sup>(٢)</sup>. وقد

نقل بعض العلماء الإجماع على جواز إخراجها من البر والزبيب والتمر والشعير<sup>(٣)</sup>.

**سبب الخلاف:** يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في قول الصحابي كنا

نفعل كذا أو أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو السنة كذا، هل يحمل الأمر والنهي على أن الأمر

أو الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم المرفوع أم لا؟ فابن حزم ذهب

إلى أن ليس له حكم المرفوع، والجمهور ذهبوا إلى أن له حكم المرفوع.

(١) ابن حزم، المحلى ١١٨/٦.

(٢) الموصلي، الاختيار ١٢٣/١، الكاساني، بدائع الصنائع ١١٥/٢، المرغيناني، الهداية ١١٤/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٤٤٣/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٥٠٥/١، الدردير، الشرح الصغير ٤٣٧/١، المدونة ٤٦٤/١، الخرشي، حاشية الخرشي ٥٣٥/٢، القرافي، الذخيرة ٥٤٤/٢، البغدادى، التلخيص ص ١٢٨، البغدادى، المعونة ٣٢٢/١، الشربيني، مغني المحتاج ٤٠٦/١، الشافعي، الأم ٧٣/٢، الرملي، نهاية المحتاج ١٢١/٣، منهج الطالبين ٥٨/٢، النووي، روضة الطالبين ١٦٣/٢، الشيرازي، المهذب ٣٠٤/١، الغزالي، الوسيط ٤١٢/١، المرداوي، الإنصاف ١٦٢/٣، الفتوحى، منتهى الإرادات ٥٠٠/١، ابن مفلح، الفروع ٤٠٥/٢، البهوتي، الروض المربع ١١٧/١.

(٣) انظر: النووي، شرح مسلم ٦٠/٧، ابن حزم، المحلى ١٢٦/٦، ومع اتفاقهم على جواز إخراجها من هذه الأصناف المذكورة إلا أنهم اختلفوا في جواز إخراجها من غيرها على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازها إلا في الأصناف الأربعة المذكورة أو قيمة ذلك من الدراهم أو الدينار أو الفلوس أو العروض.

= القول الثاني: ذهب الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - إلى جواز إخراجها من كل ما هو مقتات ومدّخر ولم يجز إخراج قيمتها إلا أن الإمام أحمد قال بجواز ذلك إن عدم البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، أما مع وجودها فلا يجوز إخراج غيرها. انظر: المصادر السابقة.

والاقتطاع: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية ٥٧/١، البهوتي،

كشف القناع ٢٥٣/٢.

## المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة ابن حزم :

- ١- استدل بما أخرجه الشيخان بإسنادهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الزكاة فريضة محددة ومقدرة من قبل الشارع فلا يجوز إخراجها إلا من ما ورد به النص، والنص ورد بإخراجها من التمر والشعير ولم يثبت في غيرهما<sup>(٢)</sup>.

**يعترض عليه:** بأن النص قد ورد وثبت في جواز إخراج زكاة الفطر من غير التمر والشعير وذلك من البر والزبيب كما هو في أدلة الجمهور، والإجماع منعقد على جواز إخراجها من هذه الأصناف<sup>(٣)</sup>.

- ٢- استدل بما أخرجه عن وكيع عن ابن جرير عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع البر، والبر أفضل من التمر، يعني في صدقة الفطر، فقال له ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يخرج إلا التمر أو الشعير ولا يخرج البر، وقيل له في ذلك فأخبر أنه في عمله ذلك على طريق أصحابه. وهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري ٢/٢٥٩، مسلم، صحيح مسلم ص ٤٤٧، حديث رقم (٩٨٣).

(٢) أنظر: ابن حزم، المحلى ٦/١٢٠.

(٣) أنظر: البخاري، صحيح البخاري ٢/٢٦٠، مسلم، صحيح مسلم ص ٤٤٧، حديث رقم (٩٨٤).

(٤) ابن حزم، المحلى ٦/١٢٧.

**اعترض عليه:** بأن ابن عمر رضي الله عنهما لم ينكر على من أخرج غير التمر والشعير، ولو رأى عمل الناس باطلاً وهم الصحابة و التابعون لأنكره أشد الإنكار، وقد كان رضي الله عنه يشدد في أشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الإتياع فقط<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أدلة الجمهور :

١- استدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب<sup>(٣)</sup>. وفي رواية للبخاري "... وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب، والتمر"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث نص صريح على جواز إخراج زكاة الفطر من غير التمر والشعير. فقد ثبت بهذا الحديث جواز إخراجها من التمر والشعير والبر والزبيب والاقط.

### اعترض عليه ابن حزم من وجهين:

**الأول:** أن حديث أبي سعيد غير مسند، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقره<sup>(٥)</sup>.

**أجيب:** بأن ابن حزم شذ في زعمه أن حديث أبي سعيد الخدري ليس مسنداً، وألفاظه تدل على أن ذلك معلوماً معروفاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر: ابن حزم، المحلى ١٢٧/٦.

(٢) أنظر: ابن قدامة، المغني ٣٥٥/٢، هامش المحلى ١٣١/٦ و ٢٩٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري ٢/٢٦٠، مسلم، صحيح مسلم ص ٤٤٨، حديث رقم (٩٨٥).

(٤) البخاري، صحيح البخاري ٢/٢٦١.

(٥) أنظر: ابن حزم، المحلى ١٢٥/٦.

**الثاني:** أن الحديث مضطرب فيه على أبي سعيد، ففي بعض روايات هذا الحديث

إبطال البر جملة، وفي بعضها إثبات الزبيب وفي بعضها نفيه<sup>(٢)</sup>.

**أجيب:** بأن هذا ليس من الاضطراب في شيء، إلا أن بعض الرواة يطيل وبعضهم

يختصر ومنهم من يذكر شيئاً ويسهو عن غيره، وزيادة الثقة مقبولة، فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة إذ لا تعارض بينها أصلاً<sup>(٣)</sup>.

٢- استدلوا بالإجماع المنعقد على جواز إخراجها من غير التمر والشعير وذلك من البر

والزبيب<sup>(٤)</sup>، بدليل: - حديث أبي سعيد الخدري السابق. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما

الذي أخرجه مسلم بإسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض النبي صلى الله عليه

وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير

قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر"<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: "فعدل الناس به نصف صاع

من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً"<sup>(٦)</sup> وفي

رواية: "فجعل الناس عدله مدين من حنطة"<sup>(٧)</sup> **وجه الدلالة:** أنه لما صح بذلك جواز

إخراج زكاة الفطر من البر والزبيب إضافة إلى التمر والشعير فنظرنا في قول ابن عمر

رضي الله عنهما "فعدل الناس، وجعل الناس، وكان الناس" فوجدناه يدل على إجماعهم

فانعقد إجماعاً<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: هامش المحلى ١٢٦/٦.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى ١٢٦/٦.

(٣) انظر: هامش المحلى ١٢٥/٦.

(٤) انظر: النووي، شرح مسلم ٦٠/٧، ابن حزم، المحلى ١٢٦/٦.

(٥) مسلم، صحيح مسلم ص ٤٤٧، حديث رقم (٩٨٤).

(٦) البخاري، صحيح البخاري ٢/٢٦١.

(٧) مسلم، صحيح مسلم ص ٤٤٨، حديث رقم (٩٨٤).

(٨) انظر: العيني، البناية ٢٤٦/٣، ابن حزم، المحلى ١٢٦/٦.

**اعترض ابن حزم عليه:** بأنه لو كان فعل الناس هنا حجة أو إجماعاً ما استجاز ابن

عمر رضي الله عنهما خلافه<sup>(١)</sup>.

**أجيب:** بأن ابن عمر رضي الله عنهما لم ينكر على من أخرج غير التمر والشعير،

ولو رأى عمل الناس باطلاً وهم الصحابة والتابعون لأنكره أشد الإنكار، إلا أن ابن عمر كان

حريصاً على الإتيان فقط<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث : الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه جمهور

الفقهاء من جواز إخراج زكاة الفطر من غير التمر والشعير، وذلك أن الزكاة إنما جعلت

لإغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد والأغنياء يتمتعون بمالههم وعيالهم . والإغناء يكون بما

يكفي الإنسان من غالب القوت، وهو بالقيمة أتم وأوفر لأنها أقرب إلى دفع الحاجة وهي اليسر

على الغني وأنفع للفقير. ثم إننا لو اقتصرنا على التمر والشعير لدفعنا بالفقير إلى التطوف

بهما ليجد من يشتريهما منه بالقيمة ليبتاع لنفسه وعياله ما يتقوتون به. وفي الاقتصار على

التمر والشعير في زكاة الفطر حرج وضيق على المسلمين لعدم توفر التمر والشعير في جميع

بلاد المسلمين.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق جواز

إخراجها من البر والزبيب، وأن ما قاله ابن حزم من أن حديث أبي سعيد غير مسند

ومضطرب فيه على أبي سعيد فغير مسلم به، إذ إن ألفاظ الحديث تدل على أن ذلك كان

معلوماً ومعروفاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس في الحديث شيء من

الاضطراب لأن بعض الرواة يطيل وبعضهم يختصر وبعضهم يذكر شيئاً ويسهو عنه غيره

والواجب جمع كل ما في الروايات الصحيحة إذ لا تعارض فيها أصلاً.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ١٢٧/٦.

(٢) انظر: هامش المحلى ١٣١/٦ و ١٣٢.

وبجمعها يكون الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز إخراج زكاة الفطر من غير  
التمر والشعير وهي في البر والزبيب أمر متفق عليه إضافة إلى التمر والشعير، وذلك لإغناء  
الفقير عن المسألة واغناؤه يكون من كل ما هو مقتات وهو بالقيمة أتم وأوفر لأنها أقرب إلى  
دفع الحاجة عن الفقير وأيسر على الغني وأنفع للفقير. والله أعلم بالصواب.